قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢

بتعديل بعض أحكام قوانين المرافعات المدنية والتجارية والاثبات فى المواد المدنية والتجارية والعقوبات والاجراءات الجنائية وحالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض والرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تستبدل عبارة « خمسة آلاف جنيه » بعبارة « خمسمائة جنيه » وعبارة « خمسمائة جنيه » بعبارة « خمسين جنيها » أينما وردتا ، أو أيهما ، فى المواد ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٧ و ٢٧٧ و ٣٨٠ و ٤٨٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

كما تستبدل عبارة « ثلاثمائة جنيه » بعبارة « سنين جنيها » فى المادة ٩١٩ وعبارة « ألف جنيه » بعبارة « مائة جنيه » فى المادة ٩٤٣ ، وعبارة « خمسة آلاف جنيه » بعبارة « ثلاثة آلاف جنيه » فى المادتين ٩٧٢ و ٩٧٣ وعبارة « خمسمائة جنيه » بعبارة « خمسين جنيها » وعبارة « ألف جنيه » بعبارة « مائة جنيه » فى المادة ٩٨٧ من ذات القانون .

(المادة الثانية)

يستبدل بنصوص المواد ٣٧ (بند ١) و ٨٢ (فقرة أولى) و ٩٩ (الفقرتان الثانية والثالثة) و ١٠٤ (فقرة أولى) و ١٣٠ و ١٥١ (فقرة ثانية) و ١٥٢ (فقرة أولى) و ١٥٣ و ١٥٥ و ١٥٧ و ١٥٩ و ١٦٢ و ١٦٤ و ١٩٤ و ١٩٧ (فقرة أولى) و ١٩٩ (فقرة أولى) و ٢٠١ (فقرة أولى) و ٢١٠ (فقرة ثانية)

و ٢١٢ و ٢٢١ و ٣٧٨ و ٤٩٥ (فقرة أولى) و ٤٩٩ (فقرة أولى) و٨٩٥ و ٩٧٤ و ١٠٣٠ و ١٠٣١ (فقرة ثانية) من قانون المرافعات المدنية والتجارية النصوص الآتيـــة :

مادة (٣٧) بند (١) :

الدعاوى التى يرجع فى تقدير قيمتها الى قيمة العقـــار ، يكون تقدير هذه القيمة باعتبار ثلاثمائة مثل من قيمة الضريبة الأصـــلية المربوطة عليه اذا كان العقار مبنيا ، فان كان من الأراضى يكون التقـــدير باعتبار مائتى مثل من قيمـــة الضريبة الأصـــلية •

فاذا كان العقار غير مربوط عليه ضريبة قدرت المحكمة قيمته •

مادة (٨٢) فقرة أولى :

اذا لم يحضر المدعى ولا المدعى عليه ، حكمت المحكمة فى الدعوى اذا كانت صـــالحة للحكم فيها ، والا قررت شطبها ، فاذا انقضى ستون يوما ولم يطلب أحـــد الخصوم السير فيها ، أو لم يحضر الطرفان بعد السير فيها ، اعتبرت كأن لم تكن •

مادة (٩٩) الفقرتان الثانية والثالثة :

ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر بعد سماع أقوال المدعى عليه •

واذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعى السير فى دعواه خلال الثلاثين يوما التالية لانتهائها ، أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن •

مادة (١٠٤) فقرة أولى :

ضبط الجلسة وادارتها منوطان برئيسها ، وله فى سبيل ذلك ومع مراعاة أحكام قانون المحاماة ، أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها ، فان لم يمتثل وتمادى ، كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعا وعشرين ساعة ، أو بتغريمه عشرة جنيهات ، ويكون حكمها بذلك نهائيا •

مادة ١٣٠ ـ ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم ، أو بفقده أهلية الخصومة ، أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين ، الا اذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها •

ومع ذلك اذا طلب أحد الخصوم أجلا لاعلان من يقوم مقام الخصم الذى تحقق فى شأنه سبب الانقطاع ، وجب على المحكمة ـ قبل أن تقضى بانقطاع سير الخصومة ـ أن تكلفه بالاعلان خلال أجل تحدده له ، فاذا لم يقم به خلال هذا الأجل دون عذر ، قضت المحكمة بانقطاع سير الخصومة منذ تحقق سببه •

ولا تنقطع الخصومة بوفاة وكيل الدعوى ، ولا بزوال وكالته بالتنحى أو بالعزل ، وللمحكمة أن تمنح أجلا مناسبا للخصم الذى توفى وكيله ، أو انقضت وكالته اذا كان قد بادر فعين له وكيلا جديدا خلال الخمسة عشر يوما التالية لانقضاء الوكالة الأولى •

مادة (١٥١) فقرتان ثانية وثالثة :

فاذا كان الرد فى حق قاضى منتدب لاجراء من اجراءات الاثبات ، فيقدم الطلب خلال ثلاثة أيام من يوم ندبه اذا كان قرار الندب صادرا فى حضور طالب الرد ، فان كان صادرا فى غيبته نبدأ الأيام الثلاثة من يوم اعلانه به •

ويجوز طلب الرد اذا حدثت أسبابه بعد المواعيد المقررة ، أو اذا أثبت طالب الرد أنه لم يعلم بها الا بعد مضى تلك المواعيد •

مادة (١٥٢) فقرة أولى :

لا يقبل طلب الرد بعد اقفال باب المرافعة فى الدعوى ، أو ممن سبق له طلب رد نفس القاضى فى ذات الدعوى ، ولا يترتب على طلبات الرد فى هاتين الحالتين وقف الدعوى المنصوص عليه فى المادة ١٦٢ من هذا القانون .

مادة ١٥٣ ـ يحصل الرد بتقرير يكتب بقلم كتاب المحكمة التى يتبعها القاضى المطلوب رده ، يوقعه الطالب نفسه ، أو وكيله المفوض فيه بتوكيل خاص يرفق بالتقرير ، ويجب أن يشتمل الرد على أسبابه وأن يرفق به ما قد يوجد من أوراق أو مستندات مؤيدة له .

وعلى طالب الرد أن يودع عند التقرير بالرد مائتين وخمسين جنيها على سبيل الكفالة .

وتختص بنظر طلب رد أحد قضاة المحاكم الجزئية ، أو الابتدائية احدى دوائر محكمة الاستئناف التى تقع فى دائرة اختصاصها المحكمة الابتدائية التى يتبعها القاضى المطلوب رده .

وتختص بنظر طلب رد المستشار بمحكمة الاستئناف ، أو بمحكمة النقض دائرة بمحكمة الاستئناف ، أو بمحكمة النقض حسب الأحوال غير الدائرة التى يكون المطلوب رده عضوا فيها .

مادة ١٥٥ ـ يجب على قلم كتاب المحكمة رفع تقرير الرد الى رئيسها مرفقا به بيان بما قدم من طلبات رد فى الدعوى وما تم فيها ، وذلك كله خلال أربع وعشرين ساعة ، وعلى الرئيس أن يطلع القاضى المطلوب رده على التقرير فورا ، وأن يرسل صورة منه الى النيابة .

مادة ١٥٧ ـ فى غير الأحوال المنصوص عليها فى المادة السابقة ، تتخذ الاجراءات التالية :

(أ) اذا كان المطلوب رده أحد قضاة المحاكم الجزئية ، أو الابتدائية قام رئيس المحكمة الابتدائية بارسال الأوراق الى رئيس محكمة الاستئناف المختصة فى اليوم التالى لانقضاء الميعاد .

ويتولى رئيس المحكمة المختصة بنظر طلب الرد وفقا لأحكام المادة ١٥٣ تعيين الدائرة التى تنظر الطلب وتحديد الجلسة التى ينظر فيها .

(ب) يقوم قلم الكتاب المختص باخطار باقى الخصوم فى الدعوى الأصلية بالجلسة المحددة لنظر طلب الرد ، وذلك لتقديم ما قد يكون لديهم من طلبات رد طبقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٢

(جـ) تقوم الدائرة التى تنظر طلب الرد بتحقيق الطلب فى غرفة المشورة ثم تحكم فيه ، فى موعد لا يجاوز شهرين من تاريخ التقرير ، وذلك بعد سماع أقوال طالب الرد ، وملاحظات القاضى عند الاقتضاء ، أو اذا طلب ذلك ، وممثل النيابة اذا تدخلت فى الدعوى .

ولا يجوز فى تحقيق طلب الرد استجواب القاضى ، ولا توجيه اليمين اليه .

(د) يتلى الحكم الصادر فى طلب الرد مع أسبابه فى جلسة علنية .

ولا يقبل طلب رد أحد مستشارى المحكمة التى تنظر طلب الرد . ولا يترتب على تقديمه وقف نظر طلب الرد .

وفى جميع الأحوال لا يجوز الطعن فى الحكم الصادر برفض طلب الرد الا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية .

مادة ١٥٩ ـ تحكم المحكمة عند رفض طلب الرد ، أو سقوط الحق فيه ، أو عدم قبوله ، أو اثبات التنازل عنه ، على طالب الرد بغرامة لا تقل عن مائة جنيه

ولا تزيد على ألف جنيه ومصـــادرة الكفالة ، وفى حالة ما اذا كان الرد مبنيا على الوجه الرابع من المادة ١٤٨ فعندئذ يجوز ابلاغ الغرامة الى ألف وخمسمائة جنيه.

وفى كل الأحوال تتعدد الغرامة بتعدد القضاة المطلوب ردهم .

ويعفى طالب الرد من الغرامة فى حالة التنازل عن الطلب فى الجلسة الأولى، أو اذا كان التنازل بسبب تنحى القاضى المطلوب رده أو نقله أو انتهاء خدمته .

مادة ١٦٢ ـ يترتب على تقـديم طلب الرد وقف الدعوى الأصـلية الى أن يحكم فيه ، ومع ذلك يجوز لرئيس المحكمة ندب قاضى بدلا ممن طلب رده .

مادة ١٦٤ ـ لا يجوز طلب رد جميع قضاة أو مستشارى المحكمة أو بعضهم، بحيث لا يبقى من عددهم من يكفى للحكم فى الدعوى الأصلية أو طلب الرد .

مادة ١٩٤ ـ فى الأحوال التى ينص فيها القـانون على أن يكون للخصم وجه فى استصدار أمر ، يقدم عريضـة بطلبه الى قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة المختصـة ، أو الى رئيس الهيئة التى تنظر الدعوى ، وتكون هذه العريضـة من نسـختين متطابقتين ومشـتملة على وقائع الطلب وأسانيده ، وتعيين موطن مختار للطالب فى البلدة التى بها مقر المحكمة وتشفع بها المستندات المؤيدة لها .

مادة (١٩٧) فقرة أولى :

لذوى الشأن ، الحق فى التظلم الى المحكمة المختصة ، الا اذا نص القانون على خلاف ذلك .

مادة (١٩٩) فقرة أولى :

لذوى الشأن ، بدلا من التظلم للمحكمة المختصة الحق فى التظلم منه لنفس القاضى الآمر ، بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى ، والا يمنع من ذلك قيام الدعوى الأصلية أمام المحكمة .

مادة (٢٠١) فقرة أولى :

استثناء من القواعد العامة فى رفع الدعاوى ابتداء ، تتبع الأحكام الواردة فى المواد التالية ، اذا كان حق الدائن ثابتا بالكتابة وحال الأداء ، وكان كل ما يطالب به دينا من النقود معين المقدار ، أو منقولا معينا بذاته أو بنوعه أو مقداره .

مادة (٢١٠) فقرة ثانية :

وعلى الدائن خلال ثمانية الأيام التالية لتوقيع الحجز أن يقدم طلب الأداء وصحة اجراءات الحجز الى القاضى المذكور ، والا اعتبر الحجز كأن لم يكن .

مادة ٢١٢ ـ لا يجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة الا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها ، وذلك عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى ، والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والاحالة الى المحكمة المختصة ، وفى الحالة الأخيرة يجب على المحكمة المحالة اليها الدعوى أن توقفها حتى يفصل فى الطعن .

مادة ٢٢١ ـ يجوز استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى بسبب مخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام ، أو وقوع بطلان فى الحكم ، أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم .

وعلى المستأنف فى هذه الأحوال أن يودع خزانة المحكمة الاستئنافية عند تقديم الاستئناف على سبيل الكفالة خمسة وعشرين جنيها ، ويكفى ايداع أمانة واحدة فى حالة تعدد الطاعنين اذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن .

ولا يقبل قلم الكتاب صحيفة الطعن اذا لم تصحب بما يثبت هذا الايداع ، وتصادر الكفالة بقوة القانون متى حكم بعدم جواز الاستئناف لعدم مخالفة قواعد الاختصاص أو لانتفاء البطلان .

مادة ٣٧٨ ـ اذا كانت قيمة الأشياء المطلوب بيعها بحسب ما هى مقدرة به فى محضر الحجز تزيد على خمسة آلاف جنيه وجب الاعلان عن البيع بالنشر فى احدى الصحف اليومية المقررة لنشر الاعلانات القضائية ، ويذكر فى الاعلان يوم البيع وساعته ومكانه ونوع الأشياء المحجوزة ووصفها بالاجمال •

ويجوز للدائن الحاجز ، أو المدين المحجوز عليه ، اذا كان المبلغ المطلوب يزيد على ألفى جنيه أن يطلب من قلم الكتاب النشر على نفقته الخاصة •

مادة (٤٩٥) فقرة أولى :

ترفع دعوى المخاصمة بتقرير فى قلم كتاب محكمة الاستئناف التابع لها القاضى ، أو عضو النيابة يوقعه الطالب ، أو من يوكله فى ذلك توكيلا خاصا ، وعلى الطالب عند التقرير أن يودع مائتى جنيه على سبيل الكفالة •

مادة (٤٩٩) فقرة أولى :

اذا قضت المحكمة بعدم جواز المخاصمة ، أو برفضها حكم على الطالب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه وبمصادرة الكفالة مع التعويضات ان كان لها وجه ، واذا قضت بصحة المخاصمة حكمت على القاضى أو عضو النيابة المخاصم بالتعويضات والمصاريف وببطلان تصرفه •

مادة ٨٩٥ ـ يرفع طلب الطاعة وغيرها من حقوق الزوجية ، وكذلك طلب بطلان الزواج ، أو التفريق الجسمانى ، أو التطليق ، أو المتعة ، الى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها موطن المدعى عليه •

مادة ٩٧٤ ـ استثناء من أحكام المادتين السابقتين ، يكون القرار انتهائيا فى مسائل النفقة ، اذا كان المبلغ المطلوب ، أو المقدر من المحكمة فى حالة عدم تقديره من الطالب لا يزيد على ثلاثمائة جنيه سنويا ، وفى مسائل الأتعاب والأجور والاذن بالتصرف اذا كان المبلغ المطلوب أو المقدر من المحكمة فى حالةعدم تقديره،

أو اذا كانت قيمة المـال موضوع الاذن فى حدود النصاب الانتهائى المذكور فى المـادتين ٤٢ ، ٤٧ على حسب الأحوال •

وكذلك يكون القرار الصادر بجزاء مالى نهائيا ، اذا لم تجاوز قيمة الجـزاء خمسـين جنيهـا •

مادة ١٠٣٠ ـ يجوز لذوى الشأن ، الاطلاع على الملفات والدفاتر والسجلات والأوراق • وتسلم لهم صور منها ، أو شهادات بمضمونها باذن من القـاضى ، أو رئيس المحكمة ، أو أحد أعضاء النيابة العامة بدرجة وكيل نيابة على الأقل •

مادة (١٠٣١) فقـرة ثانية :

ويجوز له باذن من القاضى ، أو رئيس المحكمة ، أو أحد أعضاء النيـابة العامة بدرجة وكيل نيابة على الأقل ، الاطلاع على الدفاتر والملفات والحصـول على صور من أوراقها والقرارات الصادرة فيها أو شهادات بمضمونها •

(المـادة الثالثة)

تضاف البنود والفقرات التالية الى المواد « ١٣و٤٣و٦٨و٨٤و١١٥و١٧١ » من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وذلك على النحو التالى :

مادة (١٣) بند ٩ فقرتان أخيرتان :

ويجب على المحضر خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الصورة للنيابة العامة المختصة ، أن يوجه الى المعلن اليه فى موطنه المبين بالورقة وعلى نفقـة الطالب كتابا موصى عليه بعلم الوصول ، يرفق به صورة أخرى ، ويخبره فيه أن الصورة المعلنة سلمت للنيابة العامة ، ويعتبر الاعلان منتجا لآثاره من وقت تسليم الصورة للنيابة العامة مالم يكن مما يبدأ منه ميعاد فى حق المعلن اليه ، فلا يبدأ هذا الميعاد الا من تاريخ تسليم الصـورة فى موطن المعلن اليه فى الخارج ، أو توقيعـه عـلى ايصال علم الوصول ، أو امتناعه عن استلام الصورة ، أو التوقيع على أصلها بالاستلام •

ويصدر وزير العدل قرارا بقواعد تقدير نفقات الارسال بالبريد وكيفية أدائهـــا •

مادة (٤٣) بنـــد ٤ :

الدعاوى المتعلقة بالمطالبة بالأجور والمرتبات وتحديدها •

مادة (٦٨) فقرة ثالثة :

ولا تعتبر الخصومة منعقدة فى الدعــوى ، الا باعلان صحيفتها الى المدعى عليه ما لم يحضر بالجلسة •

مادة (٨٤) فقرة ثالثة :

وفى تطبيق أحكام هذه المــادة ، يعتبر اعلان الشخص الاعتبارى العام ، أو الخاص فى مركـــز ادارته ، أو فى هيئة قضـــايا الدولة ، بحسب الأحــوال ، اعــلانا لشــخصه •

مادة (١١٥) فقرة ثالثة :

واذا تعلق الأمر باحدى الوزارات ، أو الهيئات العامة ، أو مصــلحة من المصالح ، أو بشخص اعتبارى عام ، أو خاص ، فيكفى فى تحديد الصفة أن يذكـر اسم الجهة المدعى عليها فى صحيفة الدعوى •

مادة (١٧١) فقرتان أخيرتان :

ـ واذا صرحت المحكمة بتقديم مذكرات خلال فترة حجز الدعوى للحكم ، وجب عليها تحديد ميعاد للمدعى يعقبه ميعاد للمدعى عليه لتبادلها ، باعلانها ، أو بايداعها قلم الكتاب من أصل وصــور بعدد الخصوم أو وكلائهم ، بحسب الأحــوال ، وصورة اضافية ترد للمودع بعد التأشير عليهــا من قلم الكتاب باستلام الأصل والصور وتاريخ ذلك •

ويقوم قلم الكتاب بتسليم الصور لذوى الشأن بعد توقيعهم على الأصل بالاستلام ، ولا يجوز سحب المستندات من الملف اذا طعن فى الحكم ، أو قبل انقضاء مواعيد الطعن ، مالم يأمر رئيس المحكمة بغير ذلك .

(المادة الرابعة)

يضاف الى قانون المرافعات المدنية والتجارية مادتان جديدتان برقمى ٤٤ (مكررا) و ١٧٤ (مكررا) ، نصاهما الآتيان :

مادة (٤٤) مكررا ـ يجب على النيابة العامة متى عرضت عليها منازعه من منازعات الحيازة ، مدنية كانت أو جنائية ، أن تصدر فيها قرارا وقتيا مسببا واجب التنفيذ فورا بعد سماع أقوال أطراف النزاع واجراء التحقيقات اللازمة ، ويصدر القرار المشار اليه من عضو نيابة بدرجة رئيس نيابة على الأقل .

وعلى النيابة العامة اعلان هذا القرار لذوى الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره .

وفى جميع الأحوال يكون التظلم من هذا القرار لكل ذى شأن أمام القاضى المختص بالأمور المستعجلة ، بدعوى ترفع بالاجراءات المعتادة فى ميعاد خمسة عشر يوما من يوم اعلانه بالقرار ، ويحكم القاضى فى التظلم بحكم وقتى بتأييد القرار ، أو بتعديله أو بالغائه ، وله بناء على طلب المتظلم أن يوقف تنفيذ القرار المتظلم منه الى أن يفصل فى التظلم .

مادة (١٧٤) مكررا ـ يعتبر النطق بالأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة وقرارات فتح باب المرافعة فيها ، اعلانا للخصوم الذين حضروا احدى الجلسات ، أو قدموا مذكرة بدفاعهم ، وذلك ما لم ينقطع تسلسل الجلسات لأى سبب من الأسباب بعد حضورهم ، أو تقديمهم للمذكرة ، فعندئذ يقوم قلم الكتاب باعلان الخصوم بالحكم أو القرار المذكور بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

(المادة الخامسة)

تزاد الى عشرة أمثالها قيمة الغرامات فى المواد ١٤ و ٦٨ فقرة ثانية و ٩٧ فقرة

أولى و٩٩ فقرة أولى و ١١٠ فقرة أولى و ١١٥ فقرة ثانية و١٨٨ فقرة ثانية و ٢٣١ فقرة ثانية و ٢٤٦ و ٢٥٧ و ٣١٥ و ٣٢٤ و ٣٩٧ و ٩٨٢ و ٩٩٤ و ٩٩٦ و ٩٩٧ و ١٠٠٠ فقرة أولى و ١٠٠١ و ١٠٠٩ فقرة ثانية من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وفى المواد ٤٣ و ٥٦ فقرة أولى و ٧٨ فقرة أولى و ٨٠ و ١٤٥ و ١٤٨ فقرة ثالثة و ١٥٢ فقرة ثالثة وخامسة من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية ، وفى المادة ٣٦ فقرة ثانية من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن بالنقض .

وتزاد إلى خمسة أمثالها قيمة الكفالة فى المادتين ٢٤٣ فقرة ثالثة و ٢٥٤ فقرة أولى من قانون المرافعات المدنية والتجارية والمادة ٣٦ فقرة أولى من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

(المادة السادسة)

تستبدل الإحالة إلى المواد ٩ و ٢٤٢ و ٣٦٥ و ٢٤١ بند ١ ، ٢ ، ٤ بالإحالة إلى المواد ١٠ و ٤١٨ و ٥١١ و ٤١٧ فقرة ١ ، ٢ ، ٤ الواردة فى المواد ٨٦٩ و ٨٨٠ و ٩٥٥ و ١٠٢٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

(المادة السابعة)

تستبدل عبارة « مائة جنيه » بعبارة « عشرين جنيها » الواردة فى المادتين ٦٠ و ٦١ من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية .

(المادة الثامنة)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية ، النص الآتى :

يجب اعلان الأوامر الصادرة بتعيين تاريخ اجراء الاثبات والا كان العمل باطلا .

(المادة التاسعة)

تستبدل عبارة « ستين يوما » بعبارة « أربعين يوما » الواردة فى المادة ٣٤ من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

ويستبدل بنص المادة ٣٦ (مكررا) منه ، النص الآتى :

مادة ٣٦ مكررا .

١ ـ يجوز للطاعن فى حكم صادر من محكمة الجنايات بعقوبة مقيدة ، أو سالبة للحرية ، أن يطلب فى مذكرة أسباب الطعن وقف تنفيذ الحكم الصادر ضده مؤقتا لحين الفصل فى الطعن ، ويحدد رئيس المحكمة على وجه السرعة جلسة لنظر هذا الطلب تعلن بها النيابة .

وعلى المحكمة اذا أمرت بوقف تنفيذ العقوبة أن تحدد جلسة لنظر الطعن أمامها فى ميعاد لا يجاوز ستة شهور ، وتحيل ملف الطعن الى النيابة لتودع مذكرة برأيها خلال الأجل الذى تحدده لها .

٢ ـ تخصص دائرة أو أكثر منعقدة فى غرفة مشورة لفحص الطعون فى أحكام محكمة الجنح المستأنفة تفصل بقرار مسبب فيما يفصح من هذه الطعون عن عدم قبوله شكلا ، أو موضوعا ، ولتقرير احالة الطعون الأخرى لنظرها بالجلسة على وجه السرعة ، ولها فى هذه الحالة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية الى حين الفصل فى الطعن .

٣ ـ ويجوز للمحكمة فى جميع الأحوال ، اذا أمرت بوقف التنفيذ ، أن تأمر بتقديم كفالة ، أو بما تراه من اجراءات تكفل عدم هروب الطاعن .

(المادة العاشرة)

يضاف الى نص المادة ٤ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية فقرة أخيرة ، نصها الآتى :

كما يفرض رسم ثابت مقدار مائة جنيه على كل طلب رد ، أو دعوى مخاصمة ، ويخضع هذا الرسم للاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٦ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١

(المادة الحادية عشرة)

تلغى المادتان ١٦٠ و ١٦١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ،

والمـادة ٣٧٣ مكررا من قانون العقوبات والفقرتان الثانية والثالثة من المـادة ٢٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية .

كما تلغى عبارات «الديوان» و «مانعة» و «وجاهيا» وكذا المبـالغ المحددة بالليرة السورية أينما وردت فى نصوص القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(المـادة الثانية عشرة)

على المحاكم أن تحيل بدون رسوم ، ومن تلقاء نفسـها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من اختصاص محاكم أخرى بمقتضى أحكام هذا القانون ، وذلك بالحالة التى تكون عليها .

وتكون الاحالة الى جلسـة تحددها المحكمة ، ويعتبر صـدور قرار الاحالة اعلانا للخصوم الذين حضروا احدى الجلسات ، أو قدموا مذكرة بدفاعهم ، وذلك ما لم ينقطع تسلسل الجلسات لأى سبب من الأسباب بعد حضورهم ، أو تقديمهم للمذكرة ، وفى هذه الحالة يقوم قلم الكتاب باعلان الخصوم بالقرار بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

ولا تسرى أحكام الفقرتين السابقتين على الدعاوى المحكوم فيهـا قطعيـا أو الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم .

(المـادة الثالثة عشرة)

ينشر هـذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول أكتوبر سـنه ١٩٩٢

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ من ذى القعدة سنة ١٤١٢هـ
(الموافق أول يونيه سنة ١٩٩٢م) .

حسنى مبـارك